دراسة مقارنة في المصطلحات

الشيخ أحمد المبلغي*

إمتثال

التعريف:

١- الامتثال في اللغة:

يقال: امتثلت مثال فلان: احتذيت حذوه وسلكت طريقه[١].

وأمّا في الاصطلاح: فقد عرف بتعاريف، منها: الامتثال هو الطاعة. وهذا التعريف لجمعٍ من الأُصوليين منهم المرتضى والتوني[٢].

وقد ورد في كثيرٍ من كتب الأُصوليين ذكر الطاعة والامتثال مترادفين[٣].

ومنها: الامتثال هو الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب[٤].

ومنها: الامتثال : قصد الطاعة بفعل المأمور وترك المنهي[٥].

ويمتاز هذا التعريف عن سابقه بأنّه يعمّ امتثال الأمر والنهي بينما التعريف الثاني يختصّ بامتثال الأمر.

٢- مقوّمات الامتثال:

---

*- أعدّت هذه الدراسة بإشراف مركز البحوث والدراسات العلمية التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية.

١- *لسان العرب* ٦١٤/١١.

٢- *الذريعة*، للسيد المرتضى ٦٢/١، *الوافية*، للتوني / ٧١، وانظر: *المدخل الى عذب المنهل في أُصول الفقه*، للشعراني / ٢٨٤، *إشارات الأُصول*، للكرباسي / ١١٣.

٣- *المستصفى*، للغزالي ١٢/٢، *نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر* ١٥٠/١، *شرح مختصر الروضة*، للطوفي ٢٢٢/١.

٤- *تقريرات المجدّد الشيرازي* ٨٨/٢.

٥- *شرح مختصر الروضة*، للطوفي ١٨٠/١.

اعتبر الأُصوليون أنّ تحقّق الامتثال يتوقّف على توفّر أُمور وإن ناقش بعضهم في البعض منها، وهي:

أولاً - القصد: ويوجد هنا اتّجاهان:

الاتجاه الأوّل: يرى أنّ الامتثال لايتحقّق إلا بأن يتمّ فعل المكلّف عن قصد[١]. وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه على رأيين:

أ - إنّ مقومية القصد للامتثال استفيدت من قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات». ويبدو أنّ هذا رأي مَن تطرّق من أهل السنّة إلى هذه المسألة ومن بينهم: الاسنوي، والقرافي[٢].

ب - إنّ مقوّمية القصد للامتثال يحكم بها العرف. وهذا رأي الأُصوليين من الإمامية، ومن بينهم الأنصاري والقمي[٣]. وحمل بعضهم الرواية الآنفة على كونها ناظرة إلى اشتراط النية في العبادات فقط[٤]، وإن جعلها البعض الآخر - مثل القمي - دليلاً آخر على مقومية القصد[٥].

وهذه النظرة العرفية دفعتهم - أي: الإمامية - إلى أن يبحثوا حول نوعية القصد الذي يراه العرف مقوّماً للامتثال فبرز هنا قولان:

القول الأوّل: إنّ القصد المعتبر هنا هو قصد الامتثال بمعنى أن يكون غرض المكلف في فعله امتثال التكليف الصادر عن الشارع. وهذا القول يبدو من المحقق القمي[٦].

١- *شرح روضة الناظر* ١/١٥٠، *شرح مختصر الروضة*، للطوفي ١/١٨٠، *مطارح الأنظار*، للأنصاري / ٦٠ - ٦٤، *القوانين المحكمة*، للقمي / ٧٤، *المدخل الى عذب المنهل*، للشعراني / ٢٨٥ و ٢٨٦، *إشارات الأُصول* / ١١٣.

٢- *نهاية السؤل* ١/٣١٨ و ٣١٩، انظر الفروق، للقرافي ١ / ١٧٨.

٣- أُنظر: *مطارح الأنظار* / ٦٥، *القوانين المحكمة* / ٣٣١، *المدخل الى عذب المنهل* / ٢٨٦.

٤- أُنظر *مطارح الأنظار* / ٦٤ و ٦٥، *القواعد والفوائد*، للشهيد الأوّل ١/٧٥.

٥- *القوانين المحكمة* / ٣٣١.

٦- *القوانين المحكمة* / ٣٣١.

القول الثاني: إنّه يكفي في تحقق الامتثال رجاء حصول الامتثال. بمعنى أن يكون قصد المكلّف في فعله التوصّل به إلى ما يتحمل كونه تكليفاً[١]. وهذا قول المشهور عند الإمامية[٢].

ويبدو من بعض أصحاب هذا الاتجاه القائل بمقومية القصد للامتثال بأنّه لافرق في الاحتياج إلى القصد بين الواجب التعبدي والتوصلي، ومن بين هؤلاء الأنصاري[٣] والقرافي[٤]، بل صرّح البعض بذلك ومن جملة هؤلاء القمي[٥]، وكذا الاسنوي كما نقل عنه الشعراني[٦].

ويبدو من كلماتهم أنّهم لايعنون بقولهم هذا وجوب قصد الامتثال في التوصّلي إذ إنّ عدم وجوبه محلّ وفاق بل يعنون أنّ الامتثال في التوصلي - كما هو في التعبدي - لايتحقّق إلّا بالقصد[٧]. ويبقى الفرق بين التعبدي والتوصلي في أنّ الامتثال في التوصلي ليس بواجب[٨]، إذ ليس غرض الشارع منه إلّا إيجاده في الخارج بأيّ نحوٍ كان - أي: وإن لم يكن فعله مقروناً بالقصد - ولكن يترتّب الثواب لو قرنه به[٩].

الاتجاه الثاني: يرى أنّ تحقق الامتثال عرفاً لا يتوقّف على أن يكون للمكلف قصد في فعله، وإنّما وجب القصد في التعبدي لقيام دليل شرعي من خارج.

وهذا الاتجاه هو للطباطبائي من الإمامية[١٠] ويستظهره من بعض استدلالات

١- *أنوار الهداية*، للإمام الخميني ١/١٨٤، *منتهى الأُصول*، للبجنوردي ٢/٢١٠.

٢- *مصباح الأُصول*، للسيد الخوئي ٢/٨٢.

٣- أُنظر *مطارح الأنظار* / ٦٠. ٤- *الفروق* ١/١٢٠.

٥- *القوانين المحكمة* / ٧٤، *المدخل إلى عذب المنهل* / ٢٨٨، وانظر *بحر الفوائد*، للآشتياني /٤٣.

٦- أُنظر *المدخل إلى عذب المنهل* / ٢٨٨.

٧- نفس المصادر. ٨- *مطارح الأنظار* / ٦٠.

٩- أُنظر *القواعد والفوائد*، للشهيد ١/٨٩، *الفروق* ١/١٢٠، *القوانين المحكمة* / ٧٤، *المدخل إلى عذب المنهل* / ٣٩١.

١٠- *مفاتيح الأُصول*، للطباطبائي / ١٣٢.

علمائهم على اشتراط النية في بعض الأفعال وعدمه وكذا يستظهره من استدلال أبي حنيفة على عدم اشتراط النية في الوضوء بإطلاق دليله. وللمزيد يراجع مفاتيح الأُصول.

ثانياً: العلم بالتكليف : ويوجد هنا رأيان:

الرأي الأوّل: يرى بأنّ العلم بالتكليف مقوم للامتثال، وهذا قول بعض علماء أهل السنّة[١] وبعض علماء الإمامية[٢] وعلّلوا ذلك (أي : اعتبار العلم مقوّماً) بأنه لو لم يكن للمكلف علم بصدور التكليف فكيف بإمكانه قصد امتثاله.

الرأي الثاني: يرى بأنّ الامتثال يصدق حتّى مع عدم العلم بالتكليف. وهذا قول أصحاب القول الثاني حول نوعية القصد المعتبر (أي: الذين ذهبوا إلى الاكتفاء بقصد التوصّل إلى مطلوب الشارع) غير أنّهم يعدّونه امتثالاً احتمالياً يكفي في تحقق الطاعة[٣].

ثالثاً: المباشرة : وقد اعتبرها الأُصوليون في موردين:

الأوّل : فعل المأمور به[٤].

والثاني: نيته[٥] ، فلا يعدّ المكلف ممتثلاً مالم يباشرهما بنفسه، وقد استثنوا منها موارد دلّ الدليل فيها على عدم المباشرة، كما في موارد جواز النيابة.

٣- مراتب الامتثال:

اعتبر الأُصوليون للامتثال مرتبتين هما:

الأُولى - الامتثال العلمي: والمقصود منه إتيان المكلف بالتكليف الذي يعلم صدوره من الشارع، سواء كان بالعلم الوجداني أم الأمارات والأُصول المحرزة[٦]

١- *الفروق*، للقرافي ١٧٨/١، *نزهة الخاطر العاطر* ١٥٠/١.

٢- *القوانين المحكمة* / ٣٣١.

٣- *مصباح الأُصول*، للخوئي ٨١/٢ و ٨٢، *منتهى الأُصول*، للبجنوردي ٢١٠/٢، *أنوار الهداية* ١٨٢/١.

٤- *المدخل إلى عذب المنهل*، للشعراني / ٢٨٥.

٥- *الفروق*، للقرافي ١٢٩/١ و ١٣٠، *القواعد والفوائد*، للشهيد ١٢٢/١ و ١٢٣.

٦- أُنظر *فرائد الأُصول* ٢٠٩/١، *فوائد الأُصول* ٧٠/٢، *أنوار الهداية*، للامام الخميني ١٧٧/١.

وفيه مرتبتان:

أوّلاً - الامتثال العلمي التفصيلي: وهو إتيان المكلف بعمل يعلم أنّه المكلف بـه، كـإتيانه بصلاة الظهر المعلوم أنّها المكلف بها.

ثانياً - الامتثال العلمي الإجمالي: وهو إتيان المكلف بجميع الأطراف التي يتردّد التكليف بينها كـإتيانه صلاتي الظهر والجمعة فيما لو تـردّد الواجب يـوم الجـمعة بينهما[١].

المرتبة الثانية - الامتثال غير العلمي: والمقصود مـنه إتـيان المكلف بـالتكليف الذي لا يعلم صدوره من الشارع. وفيه مرتبتان:

أوّلاً- الامتثال الظني: وهو الإتيان بالتكليف الذي حصل الظنّ غير المـعتبر أنّـه صادر من الشارع[٢].

ثانياً - الامتثال الاحتمالي: وهـو الإتـيان بـالتكليف الذي يـحتمل صـدوره مـن الشارع، وقد ذكروا أنّ الامتثال الاحتمالي يمكن حصوله في موردين[٣]:

المورد الأوّل - الشبهة البدوية: كما لو احتمل وجوب الدعاء عـند رؤيـة الهـلال فأتى به.

المورد الثاني - العلم الاجمالي وإتيان المكلف بطرف من الأطراف فحسب.

٤- حكم الامتثال:

هناك أحكام تخصّ الامتثال أهمّها مايلي:

أوّلاً: وجوب امتثال التكليف الشرعي، وهذا موضع اتـفاق الجـميع. وقـد صـرّح الكثير من أُصوليي الإمامية وصاحب فواتح الرحموت من أهل السنّة بـأنّ الحـاكـم بوجوب الامتثال هو العقل[٤]. وذكر بعضهم أنّ أمر الشارع بوجوبه يُحمل على كونه

١- نفس المصادر السابقة. ٢- أيضاً نفس المصادر السابقة.

٣- *مصباح الأُصول* ٧٩/٢، *فوائد الأُصول* ٧٤/٣.

٤- *المدخل إلى عذب المنهل*. الشعراني / ٢٨٥، *أنوار الهداية* ١٧٤/١، *فواتـح الرحـموت* ٦٨/١، *أوثق الوسائل*، للتبريزي / ٤٠.

إرشاداً لحكم العقل[١]. كما صرّح جملة من أُصوليي الإمامية بأنّ للشارع أن يتدخّل في كيفية الامتثال[٢] بمعنى أن يقيّد الامتثال بشروط معيّنة زائداً على ما يحكم به العقل، كاعتبار الشارع لزوم خلوّ العبادة عن أدنى شائبة الرياء[٣].

ثانياً: إنّ الرأي السائد لدى الأُصوليين من الإمامية أنّه لايصل الدور إلى الامتثال غير العلمي مادام الامتثال العلمي ممكناً. كما إنّه لايصل الدور في الامتثال غير العلمي إلى الاحتمالي مادام الظني ممكناً[٤].

وجرى البحث بينهم في أنّه هل يصحّ الامتثال الاجمالي فيما لو كان التفصيلي ممكناً. وهنا أقوال أهمّها مايلي:

القول الأوّل: أنّه لا يصحّ ذلك فيما إذا توقّف الامتثال الاجمالي على تكرار العمل، كإتيان المكلف بصلاتي الظهر والجمعة اللتين يتردّد الواجب بينهما. وهذا قول جمع من الأُصوليين منهم صاحب الحدائق والأنصاري والنائيني[٥].

القول الثاني: إنّه لايصحّ مطلقاً، أي حتّى لو لم يتوقّف على التكرار، كأن شكّ المكلّف في جزئية شيءٍ في الصلاة فأتى بها معه، مع إمكان تحصيل العلم في ذلك وامتثاله تفصيلياً. وهذا قول السيدين الرضي والمرتضى[٦].

القول الثالث: أنّه يصحّ مطلقاً وإن توقّف على التكرار وهو القول السائد لدى متأخري الإمامية[٧].

١- *المدخل إلى عذب المنهل*، للشعراني / ٢٨٥، *أوثق الوسائل في شرح الرسائل* / ٤٠.

٢- *فوائد الأُصول*، للنائيني ٦٨/٣، *أوثق الوسائل في شرح الرسائل* / ٤١.

٣- *فوائد الأُصول*، للنائيني ٦٨/٣.

٤- *فوائد الأُصول* ٧٢/٣، *فرائد الأُصول*، للأنصاري ٢١٠/١.

٥- *فوائد الأُصول*، للنائيني ٧٣/٣، *أوثق الوسائل* / ٤٢، *فرائد الأُصول* ٢٥/١، *بحر الفوائد*، للآشتياني / ٤٤.

٦- *فرائد الأُصول* ٢٥/١، *بحر الفوائد*، للآشتياني / ٤٤ و ٤٥.

٧- *مصباح الأُصول*، للسيد الخوئي ٨١/٢ و ٨٢، *أنوار الهداية*، للإمام الخميني ١٨٢/١، *بحوث في*

ثالثاً: لو حصل امتثال غير علمي ثمّ انكشف أنّ ما أُتي به هو التكليف المجعول بحقّه فهل هو مجزٍ أم لا؟ فهنا أقوال ثلاثة:

القول الأوّل: صحة وإجزاء المأتيّ به، وهو للإمام الخميني رحمه الله [١].

القول الثاني: التفصيل بين ما إذا كان الامتثال العلمي ممكناً فعدم الصحة والإجزاء، وبين ما إذا كان غير ممكن فالصحّة والإجزاء، وهذا ماذهب اليه النائيني [٢].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا أدّى المكلف الفعل على أساس أنّه عبادة واجبة فعدم الصحة والإجزاء وبين ما إذا أدّاه على أساس أنّه عبادة مستحبّة فالصحة والإجزاء، وهذا للميرزا الشيرازي [٣].

إنحـــلال

التعريف:

١- الانحلال في اللغة: الانفكاك [٤]، وهو مصدر لفعل المطاوعة (انحل).

اما في الاصطلاح فقد ورد الانحلال في موارد عديدة من الاصول [٥]، والمورد المهم منها انحلال العلم الاجمالي.

والمقصود من انحلال العلم الاجمالي هو: انفكاك العلم بالجامع إلى العلم بفرد معين منه والشك البدوي في غيره [٦].

ومثاله: ما اذا كان هناك علم بنجاسة أحد الأواني ثم حصل العلم بأحدها المعين فهنا ينحل العلم الاجمالي الى علم بنجاسة الطرف المعين وشكوك بدوية في

١- *علم الأصول* ١٧٨/٤. ١- *أنوار الهداية* ١٨٥/١.

٢- أُنظر: *فوائد الأصول* ٧٢/٣ و ٧٣، و*أنوار الهداية* ١٨٥/١.

٣- أُنظر: *أنوار الهداية* ١٨٥/١. ٤- *لسان العرب* ١٦٩/١١.

٥- *اصطلاحات الاصول*، للمشكيني / ٨٣ - ٨٤.

٦- انظر: *انوار الهداية* ٩١/٢، و*دروس في علم الاصول* الحلقة الثالثة القسم الثاني / ١٠٥.

الاطراف الاخرى بعد أن كان الشك في جميع الاطراف مقرونا بالعلم الاجمالي[١].

ونتيجة الانحلال هي جريان الاصل الترخيصي في غير ماحصل فيه العلم من الاطراف[٢] وذلك لانّ الشك فيها صار - كما قلنا - بدويا وهو من قبيل الشك في التكليف الذي هو مجرى للبراءة[٣].

وتجدر الاشارة الى أنّ هذا المصطلح لم يبرز الّا عند متأخري الاصوليين من الاماميّة. وأما في الفقه فقد استعمل هذا المصطلح من قبل فقهاء المسلمين في بعض الموارد الفقهيّة كانحلال اليمين والنذر والعقد[٤].

أقسامه:

٢- ينقسم الانحلال الى أقسام ثلاثة:

أولا: الانحلال الحقيقي: والمقصود منه زوال العلم بالجامع حقيقة بسبب قيام القطع بأحد الاطراف[٥] كما في المثال السابق الذي أوردناه في التعريف.

ثانيا: الانحلال الحكمي: والمقصود منه مالم يَزُل فيه العلم بالجامع حقيقة وانّما تجرى فيه نتيجة الانحلال والتي هي جريان الاصل الترخيصي في غير الطرف الخارج عن العلم الاجمالي[٦].

وهذا القسم انّما يتصور فيما اذا قامت أمارة على طرف من الاطراف ، كما لو قامت أمارة على وقوع النجاسة في طرف معين من الاطراف الّتي علم إجمالا وقوع نجاسة في أحدها:

١- انظر مصطلح: العلم الاجمالي .

٢- *المعالم الجديدة* / ١٨٥، و*بحوث في علم الاصول* ٢٥٢/٥ .

٣- انظر مصطلح: اصل.

٤- *حاشية ردّ المحتار* لابن عابدين ٢٢٦/٣ ، *الاشباه والنظائر* لابن نجم / ٣٣٨، *مستمسك العروة الوثقى* للسيد الحكيم ٣١١/١٠. *القواعد والفوائد للشهيد* الاول ٢٠٨/٢ .

٥- دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة القسم الثاني / ١٠٥، وانوار الهداية ٢ / ٩١ .

٦- *بحوث في علم الاصول* ٢٥١/٥ .

ثالثا: الانحلال التعبدي: والمقصود منه ما اذا حصل الانحلال حقيقة بسبب قيام طريق تعبدي بالنسبة الى طرف من أطراف العلم الاجمالي[١] وقد يطلق على هذا القسم الانحلال الحكمي[٢].

وبهذا يعلم إنّ التعبدي وإن كان كالحقيقي في حصوله حقيقة ولكنه يمتاز عنه بأنّ سببه قيام أمارة أو اصل على أحد الاطراف فيما يكون سبب الانحلال الحقيقي قيام القطع بأحد الاطراف.

كما يعلم أنّ الفرق بينه وبين الانحلال الحكمي هو أن التعبدي انحلال حقيقة، بينما الحكمي ليس هو انحلالا وإنما تجري فيه نتيجة الانحلال الحقيقي[٣]، وإن كانا يشتركان في قيام الامارة أو الاصل على أحد الاطراف، وهذه التفرقة ناجمة من أننا لو اعتبرنا أنّ للامارة آثار العلم والتي منها الانحلال، فبسبب قيامها يحصل الانحلال التعبدي، وحينئذ لاحاجة في إجراء الاصل الترخيصي الى الالجاء الى الانحلال الحكمي، أما لو نفينا هذا الاثر للامارة فينفتح المجال حينئذ للاخذ بالحكمي. بمعنى أنّ قيام الامارة في طرف يؤدى الى إمكان إجراء الاصل الترخيصي في الاطراف الاخرى، وأمّا إنه كيف يؤدى الى إمكان إجراء الترخيص فللقائلين بالانحلال الحكمي مباحث فنية في ذلك[٤].

حكم الانحلال:

٣- وفيما يلي نذكر حكم الاقسام:

أ - الانحلال الحقيقي: لاخلاف في حصول الانحلال في حالة العلم بانطباق المعلوم بالتفصيل على المعلوم الاجمالي[٥] كما لو علمنا إجمالا بسقوط قطرة في أحد

١- انظر: *انوار الهداية* ٢/٩١.

٢- *فرائد الاصول* ٤/٤٤.

٣- انظر المصادر السابقة.

٤- *دروس في علم الاصول* الحلقة الثالثة / القسم الثاني: ١٢٢ - ١٢٣.

٥- المصدر السابق الحلقة الثالثة القسم الثاني/ ١٠٦، و*تهذيب الاصول* ٢/٢٠٥، *بحوث في علم الاصول* ٥/٢٣٩ - ٢٤٠.

الأواني ثم علمنا تفصيلا بأنّ تلك القطرة - والتي تعلق بها العلم الاجمالي - قد سقطت في هذا الطرف المعين، كما إنّه لاخلاف في عدم حصول الانحلال لو علمنا بأنّهما غير منطبقين[١] كما لو علمنا بأنّ قطرة أخرى - غير الاولى - من النجاسة قد سقطت في طرف معين.

وانّما الخلاف فيما لو احتمل الانطباق وعدمه[٢] فهنا أقوال:

الاول: أنّ احتمال الانطباق يكفي في حصول الانحلال وممن ذهب الى هذا القول النائيني[٣]، والامام الخميني[٤]، كما أنّه هو الظاهر من الكفاية[٥].

القول الثاني: أنّ احتمال الانطباق لايكفي في حصول الانحلال. وقد ذهب الى هذا القول المحقق العراقي[٦].

القول الثالث: التفصيل بين صورتي إحراز المعلوم التفصيلي مصداقا للمعلوم الاجمالي وعدم إحراز ذلك، فيحصل الانحلال في الاول ولايحصل في الثاني[٧].

وهذا التفصيل يعني أنّ مجرد احتمال الانطباق غير كاف في حصول الانحلال، بل يجب معه إحراز مصداقيّة المعلوم التفصيلي للمعلوم الاجمالي، فمثلاً لو علمنا بسقوط قطرة في أحد الآنية، ثم علمنا بوقوع قطرة لا ندري هي نفس الاولى أم غيرها في إناء معين، فهنا وإن كان احتمال الانطباق موجوداً الّا أنّ المصداقيّة غير محرزة بل محتملة، والمصداقيّة تحُرز فيما اذا كانت نسبة المعلوم الاجمالي الى الاطراف متساوية، كما اذا حصل علم اجمالي بنجاسة احد الآنية التي هي في

١- المصادر السابقة.

٢- *انوار الهداية* ٨٩/٢ - ٩٠، و*درر الفوائد* ٢٦٦/٢ و*دروس في علم الاصول* الحلقة الثالثة القسم الثاني / ١٠٦، *تهذيب الاصول* ٢٠٥/٢.

٣- *بحوث في علم الاصول* ٢٠٤/٥.

٤- *انوار الهداية* ٨٩/٢ - ٩١ و*تهذيب الاصول* ٢٠٦/٢.

٥- *حقائق الاصول* ٢٤٣/٢.

٦- *نهاية الافكار* ٢٥٠/٣.

٧- *دروس في علم الاصول* الحلقة الثالثة القسم الثاني/ ١٢٠ - ١٢٢، و*بحوث في علم الاصول* ٢٤٧/٥

معرض استعمال الكافر لمجرد استبعاد أن يمر زمان طويل بدون أن يستعمل بعضها، ثم يحصل علم تفصيلي بنجاسة إناء معين فهنا يكون المعلوم التفصيلي (أي نجاسة إناء معين باستعمال الكافر) مصداقا يقينيا للمعلوم الاجمالي، غير أن ماتعلق به العلم الاجمالي لم يكن خصوص هذا الاستعمال ، فالانطباق سعة وضيقا غير محرز لانّ شرط الانطباق هو أن لايكون له الا هذا المصداق كما في مثال العلم بالانطباق، وهذا لايحرز كون المعلوم التفصيل مصداقا وحيداً له: وهذا القول (أي التفضيل) هو للسيد الصدر(ره)[1].

والاحتراز من الخطأ واتقاؤه[١].

وأما اصطلاحاً: فقد قسّم الأُصوليّون من الإماميّة الاحتياط إلى: شرعيّ وعقليّ. وعرّفوا الأوّل بأنّه: حكم الشارع بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكاليف، أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الاتيان بها جميعاً أو اجتنابها[٢].

معظمهم[١] - إلى وجوب الاحتياط في بعض المواضع[٢].

ففي الشبهات التحريميّة الحكمية قالوا بالوجوب، وقد وقع الخلاف بينهم في غيرها، مثل أن كانت الشبهة حكمية وجوبيّة أو كانت موضوعيّة، سواء كانت تحريميّة أو وجوبيّة[٣].

واستدل المثبتون لوجوبه بأدلة من الكتاب والسنة، وقد حمل الأُصوليون تلك الأدلة إمّا على الاحتياط في مجال العقائد[٤]، أو وجوب الاحتياط قبل الفحص[٥]، أو استحباب الاحتياط[٦] أو أنها إرشاد الى مايحكم به العقل من الاحتياط في الشك المقرون بالعلم الإجمالي[٧].

حجية الاحتياط العقلي:

إنّ الرأي السائد عند الأصوليين من الإماميّة، وعند من طرق باب هذا البحث من جمهور المسلمين أنّ الاحتياط العقلي حجّة.

وقد ذهب الامامية إلى أنّ مقتضى هذه الحجيّة في مورد العلم الاجمالي حرمة المخالفة القطعيّة ووجوب الموافقة القطعيّة.

وقد استُدل على حجيته بالقاعدة التي تطابق عليها العقلاء من أنّ «الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني»[٨].

وذهب الإماميّة إلى أنّ تطبيق هذه القاعدة يتّم بضميمة منجّزية العلم الاجمالي في موارده ، وعلى رأي البعض أن الشبهة البدوية ملحقة بالعلم الإجمالي باعتبار العلم بوجود مجموعة من التكاليف الإلزاميّة[٩].

١- *عناية الاصول* ٦٨/٤.

٢- *الحدائق الناضرة* ٦٥/١.

٣- *عناية الاصول* ٤/ ٧٠.

٤- *فرائد الاصول* ٣٤٢/١.

٥- *عناية الاصول* ٧٨/٤.

٦- *القوانين المحكمة للاصول* / ٢٦١، *والوافية* / ١٩٣.

٧- *كفاية الاصول* / ٣٩٣، *وفرائد الاصول* ٣٤٣/١.

٨- *فواتح الرحموت* ١٨٢/٢، *الاصول العامة للفقه المقارن* / ٣٧.

٩- يرى البعض أنّ الاحتياط في الشبهة البدوية قبل الفحص لايتم فيه دليل منجّزيّة العلم

بينما تطبق القاعدة مباشرة في موارد العلم التفصيليّ المقرون بالشك في الامتثال من دون حاجة الى ضميمة شيء.

وقد يستند لاثبات حجية الاحتياط العقلي الى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل[١].

الاعادة

التعريف:

١- الاعادة في اللغة: فعل الشيء مرة ثانية[٢].

وفي الاصطلاح: فعل الواجب في وقت الاداء ثانيا لخلل[٣] أو لعذر[٤] أو مطلقا[٥].

وسيأتي توضيح الفرق بينها.

والمراد من الخلل هو الخلل السهوي، والّا (اي : لو تعمد الخلل) فلا تسمى إعادة ولا أثر لما فعل أولا[٦].

مسوغات الاعادة:

٢- لقد حصل الاختلاف في القيد المذكور في التعريف نتيجة للاختلاف في مسوغات الاعادة، ويمكن حصر الآراء في ذلك في قولين رئيسين:

الاجمالي، فالمصير إذاً إلى قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل.

١- *الاصول العامة للفقه المقارن* / ٥٢٢، وانظر: *روضة الناظر*، لابن قدامة / ٢٢، و*هداية الابرار*، للكركي / ٢٢٤، و*منتهى الاصول*، للبجنوردي ١٩٥/٢.

٢- *لسان العرب* ٣١٥/٣ (مادة عود).

٣- *فواتح الرحموت* ٨٥/١، *شرح البدخشي* ٨٥/١، *مفاتيح الاصول* / ٢٩٧، *المحصول* ٢٧/١، *منتهى السؤل والامل* / ٣٤.

٤- *حاشية البناني* ١١٨/١، *منتهى السؤل والامل* / ٣٤.

٥- *سلم الوصول للعبجي* / ١٠، *الكوكب المنير* / ١١٥.

٦- *سلم الوصول*، للعبجي / ١١، *حاشية البناني* ١١٨/١.

أولا: عدم صدق الاعادة الا مع وجود خلل في الفعل الاول، ولذا قيد أصحاب هذا القول التعريف بالخلل، وقد انقسم هؤلاء على ثلاثة آراء:

الرأي الاول: التقييد بان لايكون الخلل مفسداً، والا فلا تصدق الاعادة، لان الفعل الاول مع حصول الخلل المفسد كالمعدوم.وهذا قول الاحناف، ومثلوا له بترك الفاتحة في الصلاة[١].

الرأي الثاني: التقييد بأن يكون الخلل مفسداً، وهذا قول البيضاوي ومن تبعه[٢].

الرأي الثالث: إطلاق الخلل، أي: عدم تقييده بالفساد أو عدمه، وهذا قول كثير من الاصوليين منهم الرازي[٣] وابن الحاجب[٤].

ثانيا: صدق الاعادة في حالة الخلل وغيره، وقد انقسم أصحاب هذا القول على اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الاول: يسوّغ الاعادة في دائرة أوسع من الخلل بما يعم طلب حصول الافضليّة، كما لو صلى جماعة بعد أن صلاها منفردا، وهذا ما يطلق عليه : العذر[٥]. وقد ذهب الى هذا القول صاحب جمع الجوامع ومن تبعه[٦].

الاتجاه الثاني: يسوّغ الاعادة في دائرة أوسع من الخلل وطلب حصول الفضيلة ، فيشمل مثل مالو صلى جماعة ثانية تساوي الاولى[٧] بل ولو زادت الاولى بفضيلة[٨] وهذا ماعبروا عنه في التعريف بقولهم: «مطلقا».

الاتجاه الثالث: يسوّغ الاعادة في دائرة أوسع من الخلل بما يشمل ما اذا تعلق بالفعل ثانيا أمر استحبابي وقد ذهب الى هذا الرأي أكثر المتأخرين من الاماميّة[٩].

١- *فواتح الرحموت* ٨٥/١، *نهاية السؤل* ١١٠/١ - ١١١.

٢- *نهاية السؤل* ١١١/١. ٣- *حاشية البناني* ١١٨/١، *المحصول* ٢٧/١.

٤- *شرح القاضي* / ٨٥، *حاشية البناني* ١١٨/١.

٥- *حاشية البناني* ١١٨/١، *شرح القاضي* / ٨٥.

٦- *نهاية السؤال* ١١١/١. ٧- *حاشية البناني* ١١٩/١.

٨- *سلم الوصول*، للعبجي / ١٠.

٩- *مناهج الوصول* ٣٠٧/١، *بحوث في علم الاصول* ١٢٩/٢، *محاضرات في اصول الفقه* ٢/ ٢٢٧.

والذي دعاهم لذلك هو ذهابهم الى أنّه لامعنى للامتثال بعد الامتثال باعتبار أنّ الامر يسقط بالامتثال الاول، فلا تعاد الصلاة في جماعة الا لوجود أمر استحبابي تعلق بالاعادة.

وهم بهذا لايرون الافضلية لوحدها مسوغا للاعادة.

النسبة بين الاعادة والاداء:

٣- يوجد رأيان في تعيين النسبة بين الاعادة والاداء:

الاول: أن بينهما تباينا، وبالتالي يكون كل منهما قسيما للآخر[١].

الثاني: انّ بينهما عموم مطلق فتكون الاعادة قسما من الاداء[٢].

وقد حصل هذا الاختلاف في تعيين النسبة تبعاً للاختلاف في تعريف الاداء، من حيث أنه هل يكون صدق اسم الاداء مشروطا بأن لايكون مسبوقا بفعل أم لا؟ فالذين اشترطوا عدم السبق ذهبوا الى التباين والذين لم يشترطوه ذهبوا الى العموم المطلق[٣].

١- *حاشية البناني* ١١٩/١، *تيسير التحرير* ١٩٩/١، *اشارات الاصول* / ١٣٠.

٢- *شرح الجلال* ١١٨/١، *شرح القاضي* / ٨٤.

٣- انظر: *مفاتيح الاصول* / ٢٩٧.